حــق الحصــول على المعلــومة البيئيــة
وسيــلة أساسيــة لمســاهمة الفــرد في حمــاية البيئــة

الأستاذ : بركات كريم
طالب دكتوراه بجامعة
" مولود معمري " تيزي وزو

مقــدمــة:

شكل تدهور البيئة الطبيعية وتفاقم الأخطار المهددة لاستدامة عناصرها وتنوعها الحيوي في مطلع عصر الحداثة الإنساني – بداية القرن العشرين – مؤثرا قويا في تحويل موقف الإنسان وسلوكه التقليدي اتجاه البيئة، القائم على اعتباره مالكا مطلقا لها وسيدا عليها له كامل الحرية في استغلال عناصرها ومواردها ، ووفقا لمعيار أو ضابط واحد هو تحقيق احتياجاته المادية والرقي بمستويات معيشته نحو أعلى درجات الرفاهية.

حيث كان لتفاقم الأخطار المحدقة بالبيئة وتعاظم المشكلات التي أصبحت تهددها بفعل الاستغلال المفرط لعناصرها والاستنزاف الغير عقلاني لمواردها ، الأثر الكبير في تغيير موقف الإنسان اتجاهها ، وعلى مختلف الأصعدة الفكرية والقانونية والسياسية والاقتصادية ، إذ تعالت الأصوات المنادية بضرورة تغيير سلوك الإنسان السيادي على البيئة باعتبارها ملكية خاصة له وضرورة التعامل معها وفقا لدورها الحيوي لحياة الإنسان عبر مر العصور وتعاقب الأجيال ، ومن منطلق أن الاحتياج لها هو العنصر مشترك للإنسانية جمعاء في الحاضر و المستقبل ، وعلى النحو الذي تقوم معه مسؤولية كل جيل إنساني في استغلالها بالشكل الذي يضمن استدامتها والمحافظة عليها لتنتفع بها الأجيال اللاحقة.

وتعتبر بداية سنوات السبعينيات من القرن العشرين الانطلاقة الفعلية لتبلور هذا الاتجاه الإنساني الداعي إلى ضرورة اتخاذ موقف متوازن وسليم في التعامل مع البيئة وعناصرها ، باعتبارها المجال الحيوي لحياة الإنسان وضمان استمراره وتمتعه بأفضل المستويات المعيشية ، وهو التوجه الذي تجسد وبشكل عملي انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة سنة 1972 بمدينة ستوكهولم السويدية ، والذي شكل أول صور الإجماع الإنساني العالمي حول ضرورة الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها باعتبارها تراثا مشتركا للأجيال البشرية المتعاقبة، لتتوالى بعده ذلك المؤتمرات والندوات الدولية وتتعدد النصوص والمواثيق القانونية المتعلقة بحماية البيئة وضرورة المحافظة عليها ، والتي تبلورت في خضمها العديد من المفاهيم والمضامين الفكرية والقانونية الجديدة اتجاه قضية البيئة ، ومنها بالخصوص مفهوم الحق في البيئة.

إذ تضمنت مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البيئة على المستوى الدولي وإنطلاقا من سنوات السبعينيات ، مفهوم الحق في البيئة كمفهوم جديد على مستوى النصوص الدولية ، وبالأخص تلك

المتعلقة بإقرار وتكريس حقوق الإنسان ، والتي تجاوز موضوع البيئة وفقها نظرة القانون التقليدية له ، والقائمة على اعتبار البيئة وبمختلف عناصرها مجرد محل للقاعدة القانونية – عنصر ملكية – ، إلى نظرة أو مفهوم جديد قائم على اعتبار توفر المحيط البيئي الصحي والسليم حقا من الحقوق المقررة لكل شخص ، وعلى النحو الذي يضمن له ظروف حياتية عادية ولائقة من جهة ، ويمكنه من جهة أخرى من ممارسة باقي حقوقه وحرياته الأخرى على أكمل وجه.

وبالرغم من حالة الجدل الفقهي والفكري التي أثارها مفهوم حق الإنسان في البيئة بين منكرله ومعترف به ، ذهب الواقع العملي إلى التكريس الفعلي لهذا الحق والاعتراف به ، وعلى نطاق واسع من النصوص والمواثيق القانونية ، إذ لا تخلو أغلب النصوص والمواثيق المتعلقة بمجال البيئة على المستويين الدولي والداخلي ، من الإقرار بحق كل شخص في التمتع ببيئة صحية وسليمة وتحديد مختلف الإجراءات والآليات القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك.

إذ أن إعمال الحق في البيئة وضمان تمتع الأفراد به فعليا ، لا يتوقف على مجرد الإقرار القانوني له ، بل يتوقف ذلك ووفقا للطبيعة الإجرائية الخاصة لهذا الحق مقارنة بباقي الحقوق الأخرى ، على جملة من الإجراءات والآليات العملية الكفيلة بضمان تمتع كل فرد ببيئة صحية وسليمة ، تمكنه بالتالي من ظروف حياة عادية وملائمة.

وتتمحور هذه الإجراءات العملية الكفيلة بضمان التكريس الفعلي للحق في البيئة عمليا ، ووفقا لما تضمنته اغلب النصوص المتعلقة بالبيئة دوليا ووطنيا ، في ثلاث مرتكزات أساسية وهي : الحق في الحصول على المعلومة البيئية وحق المشاركة وحق اللجوء للقضاء.

ويعتبر حق الحصول على المعلومة البيئية من بين أهم هذه المرتكزات التي يقوم عليها إقرار الحق في البيئة وضمان التمتع الفعلي به ، وذلك من منطلق أن أداء الأفراد لدورهم في حماية البيئة وتنمية مواردها ومواجهة الأخطار والمشاكل التي تهددها ، يتطلب معرفتهم وإطلاعهم التام بمختلف المعطيات المتعلقة بها وطبيعة ونوع هاته المخاطر التي تتهددها ، وبالشكل الذي يحفزهم ويدفعهم للاهتمام بها والدفاع عنها.

عليه وانطلاقا من هاته الأهمية العملية التي ينطوي عليه حق الحصول على المعلومة البيئية في مجال البيئة عموما ، تأتي دراستنا لهذا الموضوع بهدف الوصول إلى تحديد أبرز المسائل والنقاط الموضوعية المتعلقة به، وذلك وفقا للإشكالية البحث التي أثارتنا ودفعتنا لدراسة هذا الموضوع والمتمحورة أساسا حول بيان : **الأطر القانونية المنظمة لإقرار هذا الحق وممارسته العملية باعتباره أحد المرتكزات الأساسية لضمان الحق في البيئة ؟** أو بتعبير آخر **تحديد الأسس القانونية التي تقوم عليها ممارسة هذا الحق والتمتع به؟.**

بالتالي وعلى ضوء ما هاته الإشكالية البحثية ، فإنا دراستنا لموضوع بحثنا هذا سترتكز وفقا لذلك على محورين أساسيين وكما يلي :

- **المحور الأول:** ونتعرض من خلاله بداية ، إلى محاولة التحديد الدقيق لمختلف المضامين التي تنطوي عليها دراستنا للموضوع وبيان الأسس القانونية للموضوع ، وذلك بتحديد المقصود بالمعلومة البيئية والإطار القانوني المكرس لحق الحصول عليها (المبحث الأول).

- **المحور الثاني** : وننتقل من خلاله إلى الدراسة التفصيلية ، لمختلف الإجراءات والآليات والضوابط القانونية المتعلقة بالممارسة العملية لحق الحصول على المعلومة البيئية ، ووفقا لما تضمنته أهم النصوص القانونية المقارنة في هذا المجال.

المبحث الأول: مفهوم حق الحصول على المعلومة البيئية.

إن إقرار حق الإنسان في التمتع ببيئة صحية وسليمة كما تم التقديم له ، لا يتوقف عند مجرد التكريس والاعتراف القانوني بهذا الحق ، بل يتوقف ذلك وبشكل كبير على مختلف الوسائل والإجراءات العملية التي تمكن الشخص من ممارسة هذا الحق والتمتع به فعليا ، فضمان تمتع الشخص ببيئة صحية وسليمة يتطلب تمكينه من مختلف الوسائل والإجراءات التي تضمن له حماية هذا الحق وممارسته والتصدي لما قد يعترضه أو يتهدده.

ويعد إدراك الإنسان ومعرفته التامة بطبيعة المحيط البيئي الذي يعيش فيه ونوع وطبيعة المخاطر التي تهدده أو توجد به وسبل مواجهتها ، في مقدمة هاته الإجراءات العملية الكفيلة بضمان تمتع كل شخص بحقه في بيئة سليمة وصحية ، وهو الإجراء المجسد قانونا عن طريق الإقرار لكل شخص بحق الحصول على المعلومة البيئية.

وبناءا على إشكالية البحث العامة المشار لها في المقدمة ، والمتمحورة حول دراسة حق الحصول على المعلومة البيئية باعتباره ضمانة فعلية وإجرائية لتكريس الحق في البيئة ، فإنه حري بنا أولا وقبل الخوض في الجوانب العملية والتطبيقية للموضوع ، أن نتعرض أولا لتحديد مختلف المضامين والأطر النظرية والقانونية المتعلقة به ، وذلك من خلال التطرق بداية ، إلى ببيان مختلف المدلولات والمضامين اللغوية و الاصطلاحية لمفهوم حق الحصول على المعلومة البيئية (المطلب الأول)، ثم تحديد الأطر القانونية المكرسة لهذا المفهوم وبالشكل الذي يضمن لكل شخص ممارسته والتمتع به فعليا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بحق الوصول إلى المعلومة.

يعد مصطلح المعلومة البيئية من ناحية البناء اللغوي مصطلحا مركبا من خلال جمعه بين مفردتين ذات مضمون محدد ، تجعل من هذا المصطلح ذو معنى خاص ودقيق عن المعنى العام لمصطلح الحق في المعلومة.

الأمر الذي يقتضي منا ومراعاة لهاته الطبيعة المركبة والخاصة لهذا المصطلح ، السعي أولا إلى تحديد وبيان دلالته اللغوية (الفرع الأول) لنتنقل بعد ذلك لمناقشة مضمونه وفقا لاستعمالاته المختلفة ، أو بمعنى آخر تحديد مضمونه أو معناه الاصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعاني اللغوية لمصطلح " المعلومة البيئية"

المعلومة لغة اشتقاق من كلمة " علم " ، وهي من حيث المضمون اللغوي متشعبة المعاني والاستخدامات ، فهي تفيد معنى الإحاطة ببواطن الأمور ، اليقين ، التمييز والدراية ، وأغلبها سمات أو وظائف متصلة بالعقل الإنساني[1].

وتقابل كلمة المعلومة باللغة العربية كلمة " L'information " باللغة الفرنسية و "information" باللغة الإنجليزية ، وأصل كليهما من الكلمة اللاتينية " L'informato " التي تعني ما يتم إيصاله وتلقيه أوالاتصال في حد ذاته.

أما البيئة لغة فهي كلمة عربية مشتقة من فعل الماضي (بوأ) ومضارعه (تبوأ) أي نزل وأقام ومصدرها بَوَءَ وتبوأ فلان المكان، أي نزله وأقام فيه ، والاسم البيئة وهي بمعنى المسكن وغيره ، والبيئة بالكسر هي حالة التبيؤ وهيئته ، فيقال باءت بيئة سوء أي بحال سوء[2].

وينصرف المدلول اللغوي لكلمة بيئة لدلالة وبشكل عام على المنزل ، المقام أو الحال ، وهي ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما[3] وبصفة أعم وأشمل الوسط و الاكتناف و الإحاطة[4].

ووردت كلمة البيئة بمعنى المسكن والمنزل في مواضع عديدة من القرآن الكريم ، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين﴾[5] ، كما ورد لفظ البيئة وعلى معناها اللغوي السابق في مواضع عديدة من السنة النبوية الشريفة ، كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (من كذَّب عليَّ متعمداً فليتبوّء مقعده من النار) أي: لينـــزل منـــزله من النار، ويهيئ منـــزله في النار[6].

كما لا يختلف الاستعمال اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية عن باقي اللغات الأخرى[7] ، ففي اللغة الفرنسية تشير كلمة " Environnement " باعتبارها الترجمة الفرنسية لكلمة البيئة ، إلى كل ما يحيط بالأنشطة الإنسانية من العوامل الطبيعية و الاجتماعية والثقافية المؤثرة على حياة الإنسان و باقي الكائنات الأخرى كالهواء والماء والتربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت وعمران[8] ، وكذلك الحال في اللغة الإنجليزية إذ تستخدم كلمة "Environment" التي هي المرادف لكلمة البيئة في اللغة العربية ، للتعبير عن مختلف العناصر والعوامل المحيطة بحياة الإنسان والمؤثرة على تطوره ونموه[9].

بالتالي وبناءا على هذا التحديد اللغوي لكل من مصطلحي المعلومة والبيئة ، فإنه بإمكاننا القول أن مدلول " المعلومة البيئية " ينصرف لغويا لتعبير عن حالة العلم والإدراك المتعلقة بمختلف العناصر

المحيطة بحياة الإنسان وظروف معيشته سواء كانت هذه الظروف طبيعية أو مصطنعة ، وكذا معرفة حالة هذه العناصر وكل المتغيرات والمؤثرات المتعلقة بها.

الفرع الثاني : المعاني الاصطلاحية لكلمة المعلومة البيئية.

يتحدد المعنى الاصطلاحي لـــ: " المعلومة البيئة " وفقا لطبيعة ومجال استخدامه والمعنى المراد منه فالمعلومة ووفقا للاستخدام العام لها هي مجموعة البيانات والمعطيات المتعلقة بموضوع محدد ، والتي جمعت وفق شكل محدد يمكن من الوصول إلى نتائج بعد تحليلها وتفسيرها[10] ، كما يعبر به عن مختلف المعطيات والبيانات التي لها تأثير على الحالة المعرفية أو الإدراكية لشخص ما إتجاه موضوع محدد يمكنه من اتخاذ موقف أو قرار مناسب إتجاه هذا الموضوع[11].

أما كلمة البيئة فهي في الاصطلاح العام الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ، بكل ما يشمله هذا الوسط من عناصر ، سواء كانت طبيعية كالحيوان والنبات والتضاريس والهواء والمياه أو عناصر مشيدة أو منشاة كان الإنسان سبب وجودها كمظاهر العمران المختلفة والطرق والمواصلات والمصانع والمزارع والسدود وغيرها من العناصر التي أنشأها الإنسان[12] ، فهي بالتالي مجمل عناصر المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من عناصر طبيعية وأخرى صناعية أو مصطنعة[13].

وكاستنتاج لهذا التحديد الإصلاحي لمفهومي المعلومة والبيئة معا، يكون بالإمكان الوصول إلى تحديد معنى" المعلومة البيئية " باعتبارها مجموعة البيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة أو بأحد عناصرها والمرتبة والمنظمة على شكل يحقق هدفا معينا من استخدامها في المجال البيئي ، أما **الحصول على المعلومة البيئة** فيعبر به عن مجموعة السياسات والقوانين والإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشؤون العامة وتيسير إطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بها[14] ، الأمر الذي يعد وفقا لمختلف التشريعات والنظم القانونية المتعلقة بالبيئة وحمايتها حقا مكرسا لكل شخص يكون له بموجبه صلاحية الحصول على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة المختلفة ، والمتعلقة بإدارة الشؤون العامة لحياة المواطن ومنها بالأخص قضايا البيئة[15].

أما من الناحية القانونية وخلافا للمضامين الاصطلاحية المتباينة ، حددت أغلب التشريعات المتعلقة بإقرار حق الحصول على المعلومة البيئية وعلى النحو الذي سيتم التعرض له لاحقا ، وبشكل دقيق مضمون المعلومة البيئية التي تنضوي عليها دراستنا هاته ، وذلك من خلال بيانها لمختلف المواضيع التي تشكل جوهر المعلومة البيئية.

إذ ينصرف مدلول المعلومة البيئية ووفقا لما جاءت به النصوص القانونية المقارنة في هذا الصدد ، لدلالة على مختلف البيانات والمعلومات وفي أي شكل كانت عليه ، مكتوبة ، مقروءة ، مسموعة ، أو في شكل بيانات إلكترونية ، متعلقة بمجال البيئة عموما[16] ، ولا سيما ما تعلق منها بحالة العناصر والمكونات البيئية، و طبيعة العوامل المؤثرة عليها كالمواد الطاقوية و الإشعاعات ، وكذا الإجراءات

والتدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة من أجل حماية البيئة والحفاظ على مواردها و مختلف التقارير والدراسات الدورية المعدة من قبل الهيئات الإدارية المعنية حول حالة البيئة وتطوراتها ، بالإضافة إلى كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالحالة الصحية لسكان ومختلف التأثيرات التي تحيط بها كالأمراض والأوبئة.

والتي هي في مجملها أهم المسائل المشكلة لمضمون المعلومة البيئية التي يكون من حق كل شخص الإطلاع عليها ومعرفتها ، وعلى النحو الذي يضمن رفع درجة إدراكه ووعيه بأهمية البيئة بالنسبة له وتأثيراتها المختلفة عليه ، و يزيد من فعالية مشاركته في حمايتها وتنمية مواردها والتصدي لمختلف التعديات التي قد تتعرض لها.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحق الحصول على المعلومة البيئية.

يكتسي حق كل فرد في الحصول على المعلومة المتعلقة بإدارة الشؤون العامة في دولته مكانة مهمة وأساسية ضمن منظومة الحقوق والحريات المعترف بها قانونا لأفراد المجتمع ، إذ يحظى هذا الحق بالتكريس والإقرار القانوني له من خلال العديد من النصوص والتشريعات القانونية في مجال الإعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلى المستويين الدولي و الوطني.

وبالنسبة لحق الحصول على المعلومة البيئية، وباعتباره احد صور الممارسة العملية لحق الحصول على المعلومة بشكله العام ، فإنه يجد تكريسه القانوني تبعا لذلك وفق إطاريين قانونيين متكاملين ، سواء على المستوى الدولي من خلال مختلف النصوص والمواثيق الدولية المتعلقة بمنظومة حقوق الإنسان عامة وبإقرار الحق في البيئة خاصة (الفرع الأول) ، أو على المستوى التشريعات و القوانين الداخلية للدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول : على المستوى الدولي.

يجد حق الحصول على المعلومة البيئية تكريسه القانوني على المستوى الدولي كما سبقت الإشارة له، وفقا لإطارين قانونيين متكاملين ، الإطار العام المكرس لحق الحصول على المعلومة المتعلقة بإدارة الشؤون العامة باعتباره من أهم الحقوق المقررة لكل إنسان في المجتمع ، وإطار خاص لحق الحصول على المعلومة البيئية باعتباره أساسا قانونيا وضمانة فعلية لتكريس حق الإنسان في بيئة سليمة ومناسبة لحياة عادية وطبيعية.

أولا :الإطار القانوني العام لتكريس حق الحصول على المعلومة.

يكتسي حق الحصول على المعلومة فيما يتعلق بإدارة الشؤون العامة ، أهمية ومكانة أساسية ضمن منظومة حقوق الإنسان العالمية ، باعتباره من الحقوق الأساسية التي يقوم عليها ضمان تمتع الإنسان بباقي حقوقه وحرياته الأخرى[17] ، وتجسدت هذه الأهمية عمليا من خلال أسبقية إقرار هذا الحق والاعتراف الدولي به مقارنة بباقي الحقوق المقررة في إطار المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ، إذ

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي جلستها الأولى سنة 1946 قرارها رقم:(1)59 ، الذي نص على اعتبار حرية الحصول على المعلومات حق أساسي للإنسان ، والقاعدة التي تقوم عليها جميع الحقوق التي كرستها الأمم المتحدة لنفسها[18].

ليجد هذا الحق تكريسه القانوني بعد ذلك ، ضمن العديد من النصوص الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[19] ، الذي نص في المادة 19 منه على أن :

« لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ».

ونصت المادة 19 الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[20] الصادر سنة 1966 على أن : «لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها ».

كما يجد حق الحصول على المعلومة تكريسه الدولي مجموعة من مواثيق حقوق الإنسان ذات الطبيعة الخاصة ، كإعلان الأمم المتحدة حول التقدم في الميدان الاجتماعي في المادة 05 فقرة (ب) منه[21] و إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي أعاد التأكيد على هذا الحق من خلال ما أوردته الفقرة 24 من قسمه الخاص[22].

<u>ثانيا : الإطار القانوني الخاص لحق الحصول على المعلومة البيئية</u>.

إضافة إلى الإطار القانوني العام لإقرار حق الحصول على المعلومة ، يجد حق الحصول على المعلومة البيئية تكريسه القانوني على المستوى الدولي ضمن الإطار الخاص ، المتعلق بقضايا البيئة ، وذلك على اعتبار أن الحصول على المعلومة البيئية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة من جهة ، والضمانة الفعلية لتمتع الإنسان بحقه في بيئة سليمة وملائمة من جهة أخرى.

ويعد إعلان ستوكهولم لسنة 1972 ، المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بمدينة ستكهولم السويدية[23] أول نص قانوني دولي تضمن الإشارة إلى حرية الحصول على المعلومات البيئية ، حيث نص مبدأيه 19 و 20 على أهمية الإعلام البيئي في توعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول لمختلف القضايا والمشاكل المتعلقة بالبيئة ، وهي المبادئ التي شكلت القواعد الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للبيئة فيما بعد ، وبلورة مفهوم المحافظة على البيئة وحمايتها بإعتباره حقا من حقوق الإنسان وتحديد أهم الآليات الكفيلة بإقراره وضمان التمتع الفعلي به ، ومنها بالخصوص الحق في الحصول على المعلومة البيئية[24].

ليتوالى بعد ذلك تكريس هذا حق وإقراره القانوني عبر أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة ، كونه الأساس العملي لحماية البيئة وضمان حق كل الإنسان في التمتع ببيئة سليمة وصحية ، إذ جاء في الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في : 1982/10/28 وفي بنده 16 ، التأكيد على ضرورة إقرار هذا الحق باعتباره وسيلة أساسية لضمان مشاركة الأفراد الفعالة في اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما تعلق بحماية البيئة والمحافظة عليها ، وهو ماذهب إليه كذلك نص إعلان ريو حول البيئة والتنمية الصادر سنة 1992 ، في خضم قمة الأرض المنعقدة بمدينة ريو ديجانيرو البرازيلية سنة 1992[25] ، ضمن البند 10 منه[26] ، ليتواصل بعد ذلك الإقرار القانوني بهذا الحق ضمن أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة[27] ومن منطلق دوره الإجرائي في حماية البيئة ، القائم وبشكل كبير على مساهمة الفرد وتفاعله الإيجابي مع مختلف القضايا التي تخص محيطه البيئي[28].

أما على المستوى الإقليمي فيجد حق الحصول على المعلومة البيئية تكريسه وإقراره القانوني في العديد من النصوص الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة ، فعلى المستوى الإفريقي مثلا نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 09 منه أن إعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية وسليمة[29].

وتعد اتفاقية آريس "convention d'Arhus" الصادرة على المستوى الأوربي في : 1998/06/25 [30] ، من أهم وأبرز النصوص الدولية في مجال تكريس حق الحصول على المعلومة البيئية[31] ، إذ نصت في المادة 04 منها ،على ضرورة قيام الدول الأطراف فيها بوضع تشريعات قانونية على مستواها الداخلي تسمح لكل فرد من الإطلاع والحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة ، وهو ما تحقق عمليا من خلال قيام العديد من الدول الأروبية المصادقة على الاتفاقية بتبنى تشريعات متعلقة بإقرار هذا الحق وبيان إجراءات وطرق وضوابط ممارسته والتمتع به[32].

<u>الفرع الثاني : على المستوى الداخلي</u>.

من خلال ما أقرته النصوص الدولية المكرسة لحق الحصول على المعلومة ، سواء في إطاره العام أو في الإطار الخاص بمجال البيئة ، سعت العديد من الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة على مستوى تشريعاتها الداخلية في سبيل إقرارهذا الحق وإحاطته بالإجراءات القانونية الكفيلة بضمان التمتع الفعلي به.

فإلى غاية سنة 2009 تم إحصاء حوالي 90 دولة تتوفر ضمن منظومتها القانونية على تشريعات دقيقة لتسهيل وإقرار حق الحصول على المعلومات من الجهات المعنية بها[33] ، وتعد دولة السويد السباقة في إقرار تشريع داخلي في مجال حق الحصول على المعلومة من خلال قانون حرية الصحافة الصادر سنة 1776[34].

ويبلغ هذا الاعتراف بحق الحصول على المعلومات على المستوى الداخلي في بعض الدول درجة التكريس الدستوري، من خلال النص عليه بقواعد دستورية صريحة[35] ، كما هو الحال مثلا في الدستور

الألماني من خلال نص المادة 5/ فقرة 01 منه، و الدستور الفنلندي لسنة1999 في المادة 12/ فقرة 02[36].

كما يجد حق الحصول على المعلومة تكريسه القانوني داخليا من خلال التشريعات والقوانين الوطنية ، وبالأخص تلك المتعلقة بمجال الإعلام والصحافة ، كما هو الحال في قانون الصحافة المصري رقم: 96 لسنة 1996 في الفقرة الثامنة منه وكذا قانون الصحافة السويدي الذي سبق الإشارة إليه، أو من خلال نصوص قانونية خاصة كقانون تعزيز الوصول إلى المعلومات الصادر في دولة جنوب إفريقيا سنة 2000[37]والقانون المتعلق بحق المواطنين في الحصول على المعلومات لمملكةالأردن العربية سنة 2007[38].

أما فيما يتعلق بالإقرار القانوني الخاص لحق الحصول على المعلومة البيئية ، فقد اولت النظم الوطنية لحماية البيئة أهمية بالغة للإقرار هذا الحق وبيان مختلف إجراءات وضوابط ممارسته ، حيث يصل هذا الإقرار في بعضها إلى درجة التكريس الدستوري كما هو الحال في فرنسا مثلا ، إذ نص ميثاق البيئة الفرنسي الصادر سنة 2004 والمعتمد كوثيقة مرجعية في الدستور الفرنسي سنة 2005 ، في المادة 07 منه على الاعتراف بهذا الحق وضمان ممارسته والتمتع الفعلي به في إطار النصوص القانونية المحددة لذلك[39].

أما الصورة العامة لتكريس هذا الحق على المستوى الداخلي لدول ، فتتجسد من خلال التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية البيئة ، والتي تحرص في مجملها على إقرار هذا الحق وبيان إجراءات وطرق التمتع به وممارسته ، و من أمثلة هذه التشريعات القانون الكاميروني رقم :12/69 المؤرخ في : 1996/08/05 المتعلق بتسيير البيئة في المادة :9/ فقرة 05 منه[40] ، و قانون حماية البيئة في مقاطعة " كيباك- Québec " الكندية في الفقرة 4-118 منه[41]، كما تضمن قانون البيئة الفرنسي وإضافة لما جاء به ميثاق البيئة التأكيد على حق من خلال نص المادة L124-1 منه[42] ، وهو الأمر نفسه كذلك للعديد من قوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة كقانون حماية البيئة لجمهورية جورجيا الصادر سنة 1996 وقانون حماية البيئة السلوفيني لسنة 1993 في المادة 14 منه وكذا القانون الأوكراني لحماية البيئة الطبيعية[43].

وفي الجزائر فقد شكل القانون 10/03 الصادر في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[44] ، توجها إيجابيا نحو تكريس حق الحصول على المعلومة البيئية باعتباره أحد المبادئ التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري[45] ، ونصت المادة 07 منه وبصريح العبارة على أن : " لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها ، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان البيئة وتنظيمها ، تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم ".

إلا أنه وبالرغم من هذا التطور التشريعي في إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر ، يرى بعض الأساتذة والمهتمين بقضايا البيئة أن هذا القانون ومقارنة بتشريعات دول أخرى قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بحق الإعلام البيئي ، بالرغم من أن مشروعه التمهيدي قد تضمن العديد منها[46].

وبالنظر لما يمثله حق الحصول على المعلومة البيئية من أهمية في مجال حماية البيئة وإقرار حق كل إنسان في التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة ، ذهبت بعض الدول إلى إقراره وتنظيمه بموجب تشريعات خاصة به ، نذكر منها القانون المتعلق بحق حصول الجمهور على المعلومات في مجال البيئة لإمارة لكسمبورغ[47] ، قانون الوصول إلى المعلومات البيئية لجمهورية التشيك الصادر سنة 1998 وقانون الوصول إلى المعلومات البيئية وحماية البيئة وتقديرات الأثر البيئي الصادر سنة 2000 في بولندا[48].

كما أنه وإدراكا بهاته الأهمية التي يكتسيها الإقرار التشريعي لحق الحصول على المعلومة البيئية على المستوى الداخلي لدول ، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة وخلال المنتدى الوزاري الدولي حول البيئة المنعقد بمدينة بالي الاندونيسية في : 2010/02/20 ، إلى تبني مشروع توجيهي حول إعداد التشريعات الداخلية في مجال حق الحصول على المعلومات ، المشاركة ، واللجوء للقضاء في المسائل المتعلقة بالبيئة ، حيث تضمن هذا المشروع تشريعا نموذجيا حول هذا الموضوع ، شارك في إعداده خبراء من دول متعددة وكذا من منظمات غير حكومية معنية بقضايا البيئة[49].

المبحث الثاني : إجراءات وضوابط إعمال حق الحصول على المعلومة البيئية.

يعد حق الحصول على المعلومة البيئية وإنطلاقا من مضمونه الاصطلاحي وتكريسه القانوني بإعتباره أحد الضمانات القانونية لتمكين الشخص من التمتع الفعلي بحقه في بيئة سليمة وصحية ، حقا إجرائيا ترتبط ممارسته الفعلية بمجموعة من الإجراءات والضوابط المحددة قانونا.

فإقرار حق الحصول على المعلومة البيئية متوقف من الناحية العملية وبشكل كبير على مختلف التنظيمات والضوابط المحددة له ، حيث أن توفر المعلومة البيئية ووجودها في إطار الهيئات المعنية بها لايعد كافيا لضمان الحصول الفعلي عليها ، إلا من خلال تحديد الإجراءات والآليات الكفيلة بتمكين كل شخص من الحصول والإطلاع عليها ووفقا للضوابط المحددة لذلك.

ومن ثمة ووفقا للأهمية التي تكتسيها هاته الآليات العملية لإقرار الحق في الحصول على المعلومة البيئية ، سنسعى من خلال مايلي إلى بيان أهم هاته النقاط المتعلقة بها ، وذلك من خلال التعرض إلى:

أولا : بيان الإجراءات العملية لتمكين الأشخاص من الحصول على المعلومة البيئية التي يروا فيها أهمية لمعرفتهم وإدراكهم التام بالمحيط البيئي الذي يعيشون فيه (المطلب الأول).

ثانيا : تحديد المجال القانوني المنظم لممارسة هذا الحق والضوابط القانونية المتعلقة به ، أو بمعنى آخر القيود القانونية والتنظيمية التي تحدد مجال ممارسته (المطلب الثاني).

المطلب الأول : صور وأشكال ممارسة حق الحصول على المعلومة.

يشمل حق الحصول على المعلومة البيئية وفقا لتعريفات القانونية المشار لها سابقا ، وبشكل عام مجموعة البيانات التي تحوزها الهيئات العامة والمتعلقة بكل الأمور والقضايا التي تخص البيئة ، كوضعية الموارد البيئية المختلفة وطبيعة العوامل المؤثرة عليها ومختلف السياسات والإجراءات المتعلقة بالبيئة ، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالأوضاع العامة لسكان وأمنهم وسلامتهم من الأخطار الموجود ضمن الإطار البيئي الذي يعيشون فيه.

وإذا كانت أغلب النظم والتشريعات الوطنية المتعلقة بالبيئة قد أقرت هذا الحق وكرسته قانونا على النحو الذي سبق بيانه ، فإن مجرد هذا التكريس أو الإقرار لا يعد كافيا إذا لم تحدد وبشكل دقيق إجراءات وكيفيات ممارسته والتمتع الفعلي به ، أو بعباره أخرى الإجراءات والآليات التي يتمكن من خلالها كل الشخص من الحصول على المعلومة البيئية التي يرى أهمية في الإطلاع عليها ومعرفتها والإحاطة بكل تفاصيلها.

وبالرجوع إلى استقراء عديد النصوص والإجراءات القانونية المقارنة في مجال تنظيم ممارسة هذا الحق وكيفيات التمتع به ، فإننا نجدها متفقة وفي الغالب على تنظيم ممارسة هذا الحق وفقا لإجرائيين أو صورتين أساسيتين ، تقوم الأولى على ضرورة مبادرة الأشخاص بأنفسهم لطلب الحصول على المعلومة البيئية ، أمام الجهات الإدارية المعنية بذلك ، أي الجهات التي تحوز المعلومة البيئية محل الطلب (الفرع الأول) ، وتتجسد الصورة الثانية من خلال واجب الإدارة القانوني في نشر وإعلان المعلومة البيئة بالشكل الذي يتيح للجميع الإطلاع عليها ومعرفتها ومن دون طلبهم لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول : طلب الحصول على المعلومة البيئية.

وفقا لهذا الإجراء ، تكون جميع المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارة تحت تصرف الفرد أو الجماعة بناءا على طلبهم ذلك ، وبالتالي فإن تفعيل حق الحصول على المعلومة وفقا لهذا الإجراء يرتبط بإرادة المعنيين بالحصول على المعلومة ، سواء كأفراد أو جمعيات لها صلاحية ذلك ، ومن دون تدخل من الإدارة التي يصف بعض الأساتذة موقفها قي هذا الإجراء بالموقف " الحيادي أو السلبي – passif "[50]، حيث يتوقف دور الهيئات العامة في هذه الحالة على جمع المعلومات وترتيبها وتحيينها "mis a jour" بالشكل الذي يجعلها فعالة ومؤثرة وفقا لاستعمالها ومن دون الالتزام بإشهارها أو إعلانها[51]، إذ يتوقف أمر ذلك على إرادة الأشخاص أنفسهم ومن خلال التقدم بطلب ذلك أمام الإدارة.

أولا : صلاحية طلب المعلومة البيئية .

يتقرر حق تقديم طلب الحصول على المعلومات البيئية بحسب العديد من التشريعات الوطنية المقارنة في هذا المجال ، لكل شخص طبيعي أو معنوي ودون اشتراط وجود مصلحة خاصة أو مباشرة له في ذلك ، إذ لا يمكن للإدارة المعنية بالطلب التحجج بشرط المصلحة الخاصة لمقدمه من اجل منحه المعلومات البيئية المطلوبة والموجودة بحوزتها[52] ، وهو ما ذهبت إليه العديد من النصوص القانونية

كقانون البيئة الفرنسي في المادة 3 – 124 L منه[53] ، وقانون الوصول إلى المعلومات البيئية لإمارة لكسمبورغ في المادة03 منه ، وكذلك الحال بالنسبة للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة في الجزائر ، والذي أشارت المادة 07 منه وبصريح العبارة إلى صلاحية كل شخص طبيعي أومعنوي في طلب الحصول على المعلومات البيئية.

ثانيا: موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية.

إذ كان موقف الإدارة وكما أشرنا سابقا يعد موقفا حياديا في حال ربط القانون لحق الحصول على المعلومة البيئية بإرادة الأشخاص المعنيين بها وضرورة تعبيرهم عن ذلك بطلب رسمي ، فإنه ومتى عبر الأفراد عن رغبتهم هاته وقدموا طلبا بذلك ، تكون الإدارة ملزمة وبشكل عام بالاستجابة لهذا الطلب وإتاحة فرصة الحصول على المعلومة البيئية لطالبها ، ولا يمكن لها- الإدارة- رفض الطلب والامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة إلا في الحالات المحددة قانونا.

وبالتالي يأخذ موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية المقدم أمامها ، من الناحية العملية صورتين أو احتمالين أساسيين لا ثالث لهما ، وكما يلي :

1- **قبول الطلب وتقديم المعلومة** :

وفقا للمبدأ العام تلتزم الإدارة بالاستجابة لمختلف طلبات الحصول على المعلومة البيئية المقدمة أمامها، و إتاحة الفرصة للمعني بالطلب للحصول على المعلومات التي طلبها والإطلاع عليها ، ويكون من واجبها هنا ووفقا لما حددته التشريعات والنظم المقارنة في هذا المجال ، اتخاذ الإجراءات والسبل الكفيلة بتمكين مقدم الطلب سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا من الإطلاع على هاته الوثائق.

حيث يكون على الإدارة بداية ، الالتزام بوضع هذه المعلومات في الشكل الذي يمكن من الإطلاع عليها واستعمالها والاستفادة منها ، كترتيبها في ملفات أو سجلات أو دفاتر أو في شكل بيانات ومعطيات إلكترونية مخزنة عن طريق أجهزة الإعلام الآلي ، وهو الأمر الذي تنص عليه صراحة العديد من التشريعات الوطنية في هذا المجال[54] .

وبجانب ذلك يكون على الإدارة وفي المقام الثاني واجب توفير الآليات والوسائل المناسبة لتمكين صاحب الطلب من الإطلاع على هاته المعلومات ، حيث أن جمع المعلومات وترتيبها على الشكل المناسب لاستعمالها لا يضمن إيصالها إلى كل من يطلبها إذا لم تتوفر الإدارة على الوسائل والترتيبات الكفيلة بتحقيق ذلك.

وباستقراء العديد من النصوص القانونية المتعلقة بهذا الإجراء ، فإنه يقع على الإدارة واجب توفير أنجع السبل الكفيلة بتمكين مقدم الطلب من الحصول على المعلومة المطلوبة وبالشكل الذي يمكنه من الاستفادة الحقيقة والفعلية منها[55] ، وهو ما يتم غالبا عن طريق تمكين مقدم الطلب من الإطلاع الشخصي على الملفات و الدفاتر و السجلات التي تحوي هذه المعلومات ، أو تسليمه نسخ و ملخصات منها ، أو من

خلال تمكينه من الوصول إلى بنوك المعلومات الإدارية المفتوحة للعامة ، وتوجيهه إلى طرق ومصادر تواجد هذه المعلومة كمواقع الإدارة المعنية في الانترنت أو مراكز الأرشيف والتوثيق ، كما أشارت بعض القوانين إلى أهمية الاستفادة من الوسائل الإلكترونية الحديثة في ضمان الاستجابة لطلبات الأشخاص ، كاستعمال البريد الإلكتروني والرسائل الإلكترونية في مجال تقديم المعلومة البيئية.

وفيما يخص المشرع الجزائري ، فنشير إلى أن القانون 03 / 10 و إن شكل تطورا تشريعيا مهما في إقرار حق كل شخص في التقدم بطلب الحصول على المعلومة البيئية ، فإن لم يحدد الإجراءات والضوابط المتعلقة بكيفيات سير هذا الإجراء وترك مهمة تحديد ذلك للوائح والنصوص التنظيمية[56].

2- رفض الإدارة لطلب الحصول على المعلومة البيئية.

إذا كان المبدأ العام هو التزام الإدارة الفعلي بالاستجابة لطلب الحصول على المعلومة البيئية المقدم أمامها، تقر التشريعات الوطنية لحماية البيئة وفي حالات محددة بصلاحية الإدارة لرفض هذا الطلب والامتناع بالتالي عن تقديم المعلومة التي تحوزها ، مع التأكيد على حرص أغلب النصوص القانونية في حصر حالات الرفض هذه وبيانها بشكل محدد ودقيق يمنع الإدارة من الخروج عنها أو التوسع فيها أو استعمال سلطتها التقديرية في تحديدها.

فبالرجوع إلى ما تضمنته العديد من النصوص المقارنة في هذا الشأن ، فإننا نجد حالات رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية المقررة لمصلحة الإدارة ، محددة ومفصلة على سبيل الحصر و لا تعدو أن تتجاوز الحالات التالية[57]:

- في حال ما كان الطلب عاما في ما تضمنته، وغير محدد ودقيق في بيان المعلومات المطلوبة.
- في حال ما كانت المعلومات المطلوبة لا تزال قيد الإعداد والتحضير أولم تصل إلى الشكل النهائي لتقديمها وعرضها للعامة.

ويضاف إلى هذه الحالات الخاصة المتعلقة برفض طلب الحصول على المعلومات ، الحالات التي تشكل قيدا عاما على حق الوصول إلى المعلومة وفقا لما تضمنته النصوص الدولية والداخلية في هذا المجال ، والتي سنتولى بيانها فيما سيأتي من هذا البحث ، وفي معرض الحديث عن ضوابط وقيود ممارسة هذا الحق.

كما أنه وفي السياق نفسه أشار مشروع القانون النموذجي لحق الوصول إلى المعلومة البيئية ، المعد في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي التوصية 03 منه، إلى ضرورة التحديد القانوني الدقيق والواضح لمختلف حالات رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية في التشريعات الوطنية ، وعلى الوجه الذي يجعل حالات الرفض هذه محددة ومعروفة مسبقا ومن دون أن يكون للإدارة السلطة التقديرية في تحديدها[58].

مع التأكيد هنا على ضرورة التزام الإدارة وفي حال رفضها لطلب الحصول على المعلومة البيئية بإبلاغ المعني بذلك كتابة وبقرار مسبب يتضمن أسباب رفض الطلب ، ويبين لمقدمه مختلف وسائل الطعن الممكنة له في ذلك.

وبالرغم من هذه الضمانات القانونية والتشريعية المتعلقة بحق الوصول إلى المعلومة البيئية وبالأخص ما تعلق ببيان وتحديد حالات امتناع الإدارة عن الاستجابة لطلبات الأشخاص ، تتعمد الإدارة وفي العديد من الحالات إلى اتخاذ مبررات غير واضحة ومبهمة لرفض هذه الطلبات المقدمة أمامها ، ومنها بالأخص مبرر السر الإداري ، والذي غالبا ما تشهره الإدارة كحجة لرفض طلبات الحصول على المعلومات التي تحوزها[59].

الفرع الثاني : الإعلام والإشهار العام للمعلومات البيئية.

إلى جانب إجراء الطلب الإداري لأجل الحصول على المعلومة البيئية ، تضمن العديد من التشريعات الوطنية التكريس الفعلي لهذا حق ، من خلال إلزام الهيئات المعنية ووفقا لما يحدده القانون ، بإعلام الموطنين والجمهور عامة بالمعلومات البيئية التي بحوزتها ، ونشرها بشكل عام يمكن الجميع من التعرف عليها والوصول إليها.

إذ نصت معاهدة " آريس – Arhus " المرجعية على المستوى الأوربي في إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية ، وفي المادة 05/ فقرة 02 منها ، على ضرورة التزام الدول ووفقا لتشريعاتها الداخلية بالقيام بالإجراءات اللازمة من أجل وضع المعلومات البيئية التي تحوزها تحت تصرف المواطنين للإطلاع عليها[60].

ومن الناحية العملية تنص العديد من التشريعات الوطنية المكرسة لحق الحصول على المعلومة البيئية على التزام الهيئات العامة التي تحوز معلومات بيئية تهم الشأن العام بضرورة إعلام المواطنين بها واتخاذ الإجراءات والوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك من خلال جعل هذه المعلومات في متناول الجميع ونشرها على مستوى واسع ، وبالشكل الذي يجعل التزام الإدارة في هذه الحالة التزاما " إيجابيا - Actif " مقارنة بإجراء الطلب الإداري للحصول على المعلومة[61].

- طبيعة المعلومات البيئية الخاضعة للنشر والإعلان.

غالبا ما تتعلق المعلومات البيئية التي تتطلب نشرها بشكل تلقائي وعلى نطاق عام ، بالمواضيع البيئية التي تمس مباشرة بالحياة العامة للمواطنين ، وبالمحيط البيئي الذي يعيشون فيه ، وبصفة عامة[62]:

- التقارير والدراسات المعدة بشكل دوري من طرف الهيئات الإدارية بخصوص حالة البيئة.
- البرامج والمخططات الإدارية المتعلقة بمجال البيئة والتي تحدد من خلالها السياسة العامة للبئية في الدولة أو المجتمع.
- النصوص القانونية والتشريعية المطبقة في مجال حماية البيئة وكل ما يتعلق بإدارة مواردها.

- المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي ينطوي عليها المحيط البيئي، والسبل المتخذة لمواجهتها والتصدي لها.

كما يأخذ هذا الإعلام والنشر العام للمعلومات البيئية ، بعدا أخر يتجاوز مجرد تمكين الأفراد من حقهم في الحصول على المعلومة البيئية ، إلى تمكينهم من المساهمة والمشاركة في اتخاذ القرارات العامة في مجال حماية البيئة من جهة ، وأداء دورهم الرقابي في التصدي لمختلف المخاطر والانتهاكات التي تصيب البيئة المحيطة بهم[63].

المطلب الثاني : القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة البيئية.

ترتبط الممارسة الفعلية لحق الحصول على المعلومة باعتباره حق من الحقوق المكفولة للفرد ضمن منظومة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بالنظم والقوانين الداخلية المنظمة لكيفيات وشروط تمتع الشخص بحقوقه وحرياته المعترف له بها وضوابط الممارسة الفعلية لها ، إذ أن ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته المكفولة له قانونا مرتبط من الناحية العملية بمجال ممارسة هذه الحقوق ، والمحدد غالبا بالمجتمع الذي يعيش فيه جنبا إلى جنب مع غيره من الأفراد وتحت إدارة السلطة العامة التي تتولى حفظ وحماية حقوقهم الخاصة من جهة وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى ، وهو ما يجعل تمتع الفرد بحقوقه وحرياته في المجتمع الذي ينتمي له مرتبط وبشكل كبير بضرورة الموازنة بين حقوقه وحرياته الخاصة من جهة وبين دواعي تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ككل من جهة أخرى .

ومنه ووفقا لهذا الإطار العملي والميداني يتحدد مجال تمتع الفرد بمختلف الحقوق والحريات المقررة له إذ تشكل ضرورة تحقيق مصلحة المجتمع من خلال حفظ النظام والأمن العام فيه ، الحدود أو الضوابط التي تنظم وفقها كيفيات وطرق ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته وتمتعه بها ، فالحق أو الحرية وإن كان في مدلوله العام هو المجال المكفول لكل شخص لتمتع به وفقا لطبيعة هذا الحق وخصوصيته ، فإن ذلك لا بد أن يراعي الإطار العام المكرس ضمنه ، أي أن يراعي النظام والمصلحة العامة للمجتمع وحماية حقوق الآخرين.

ومن هذا المنطلق فإن تمتع الشخص بحقه في الحصول على المعلومة بشكل عام أو في إطار القضايا المتعلقة بالبيئة ، يتحدد وفقا للضوابط والقيود التي تفرضها ضرورة حماية مصلحة المجتمع ، وبمعنى آخر أن لا يكون في تمتع الفرد بصلاحية الحصول على المعلومة بشكلها العام أو الخاص المتعلق بمجال البيئة مساسا بمصلحة المجتمع العامة.

وبالنظر إلى خطورة أمر تحديد الضوابط والقيود الممارسة على أي حق من حقوق الإنسان المعترف بها ومنها حق الحصول على المعلومة ، أولت مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء كانت عامة أو خاصة وعلى المستويين الدولي والداخلي ، أهمية كبيرة لضرورة بيان هاته الضوابط والقيود وتحديدها على الوجه الذي يضمن عدم التعسف أو التجاوز في تطبيقها.

إذ انه وبالرجوع إلى مختلف هذ النصوص وفيما يتعلق بحق الحصول على المعلومة البيئية خصوصا ، فإنه بالإمكان تمييز هذه الضوابط أو القيود التي تحدد الممارسة الفعلية او العملية له إلى إطاريين قانونيين متكاملين، إطار العام يتحدد وفقه حق الحصول على المعلومة وبشكل عام أي في كل ما يخص الشؤون العامة (الفرع الأول) ، وإطار الخاص الذي يتحدد وفقه حق الحصول على المعلومة في مجال قضايا البيئة.

الفرع الأول : التقيد العام لحق الحصول على المعلومة البيئية.

أشارت النصوص الدولية وبالأخص الأساسية منها في مجال حقوق الإنسان إلى حالات تقييد الحقوق والحريات والظروف والإجراءات المتخذة لذلك ، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[64] في المادة 29/ فقرة 02 منه على مايلي : " لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون ، مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ، ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي ".

ومن ثمة فإن تقييد مجال حقوق الإنسان وحرياته لا يمكن أن يتم إلا وفقا للأطر القانونية والتشريعية المحددة مسبقا وبحسب الحالات والظروف المنصوص عليها قانونا ، وعليه فإن الممارسة العملية والتكريس الفعلي لحق الحصول على المعلومة محدد هو الآخر بهاته الحدود العامة ، إذ أن ممارسة هذا الحق من الناحية العملية محددة بالضوابط التي أشارت إليه المادة 29/ فقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من النصوص الأخرى[65] ، وكذا وفقا للضوابط والقيود المحددة بالنظم والتشريعات الداخلية للدول.

وبالرجوع إلى مختلف النصوص الوطنية المتعلقة بتكريس حق الحصول على المعلومة نجدها متفقة في مجملها على تحديد الضوابط التي يمارس ضمنها هذا الحق وبيان الحالات والظروف التي يتقيد فيها أو يحدد مجال ممارستها ، وهي الحالات التي يمكن إجمالها بصفة عامة فيما يلي:[66]

- إذا كانت المعلومات متعلقة بالأمن العام للمجتمع ، او كان في الكشف عنها تهديدا لنظامه العام.
- إذا كانت المعلومات المراد الكشف عنها تمس بالحياة الخاصة للأفراد.
- إذا كان الكشف عن المعلومات يقوض أو يمس بنزاهة اتخاذ القرارات العامة.

ونشير هنا ، إلى أنه وبالإضافة إلى هذا التقيد العام الذي حددته النصوص القانونية فيما تعلق بحقوق الإنسان عامة ومنها حق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشؤون العامة ، تعمد بعض الدول إلى فرض حصار مباشر على الحقوق و الحريات الأساسية في المجتمع وتقييدها ، من خلال إعلانها لحالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية و التوسع في استعمالها لفترات غير محددة و حتى بدون مبررات شرعية[67].

الفرع الثاني : التقيد العام لحق الحصول على المعلومة البيئية.

انطلاقا من هذا التقييد العام لحق الحصول على المعلومة ، فإن الأمر ينعكس كذلك على حق الحصول على المعلومة البيئية ، فإذا كان هذا الحق مكفولا ومكرس قانونا على النحو الذي سبق الإشارة إليه ، فإن مجال التمتع به يتقيد وفقا للضوابط والحالات المحددة قانونا لذلك.

فمجال الأشخاص لممارسة حقهم في الوصول والإطلاع على المعلومات البيئية ليس مجالا مطلقا أو غير محدد ، فهو على العكس مضبوط ومحدد بحالات معينة يتعذر من خلالها ممارسة هذا الحق أو التمتع به.

ونظرا للطبيعة الحساسة والخطرة لفكرة التقييد أو الحظر في مجال حقوق وحريات الإنسان ، تعمل التشريعات والنصوص القانونية وبالأخص الداخلية منها ، على ضبط هذا الأمر بشكل واضح من خلال تحديد وبيان حالات التقييد هذه وأسبابها.

فبالرجوع إلى أغلب هذه النصوص القانونية الدولية والداخلية المتعلقة بحق الوصول إلى المعلومة البيئية[68] ، نجدها متفقة وإلى حد كبير في تحديد هذه القيود التي تشكل سببا لمنع أو حظر الحق في الوصول إلى المعلومة البيئية ، حيث أنه و بالإضافة إلى القيود العامة المشار لها من قبل ، يتقيد حق الحصول على المعلومة البيئية قانونا في الحالات والظروف الآتية :

- إذا كان الوصول إلى المعلومة ذو تأثير سلبي على سير الإدارة وطرق إتخاذها القرار ، أو يمس بنزاهتها أو كان في ذلك تأثير على سير عمل الجهات القضائية وفصلها في القضايا المطروحة أمامها ، وإثبات العدالة.
- إذا كان الوصول إلى المعلومة يمس بقواعد السر التجاري وحماية الملكية الفكرية والصناعية المكفولة قانونا.
- إذا كان في الحصول على المعلومة مساس بخصوصية الأشخاص الذين كانوا مصدر المعلومة المتوفرة على مستوى الإدارة.
- إذا كان في الحصول على المعلومة مساس في حد ذاته بالمجال البيئي ، كالمعلومات الخاصة بالمحميات والحظائر الطبيعية.

وهي في مجملها القيود التي تحول دون تمكن الفرد من الحصول على حق المعلومة ، مع الإشارة إلى ضرورة التزام الهيئات المعنية وعند رفضها تقديم المعلومة تحت قيد من القيود المذكورة ، بتسبيب قرار الرفض ومنح الشخص حق الطعن أمامها ، وحتى أمام الجهات القضائية.

الخـــاتمة :

إن دراستنا لموضوع حق الحصول على المعلومة البيئية ومن خلال مختلف العناصر التي أمكننا تفصيلها ، تجعلنا وفي ختام هذا البحث ، على قدر كبير من الإدراك بمدى الأهمية العملية لهذا الحق في ضمان الحماية الفعلية للبيئة وتكريس حق كل فرد في التمتع بمستوى بيئي صحي وسليم لحياة عادية

وملائمة ، إذ أن الإقرار بحق كل شخص في الحصول على المعلومة البيئية يشكل من الناحية العملية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها تمتعه ببيئة صحية وسليمة ، وذلك من منطلق الطبيعة الخاصة التي يكتسيها الحق في البيئة ضمن منظومة حقوق الإنسان العامة ، فإقرار حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة وإن كان حقا من حقوق الإنسان ، فهو مختلف عن باقي الحقوق الأخرى من حيث طبيعته العملية وإجراءات تكريسه وممارسته الفعلية ، فهو من هذا الجانب حقا إجرائيا بالدرجة الأولى ، تتوقف ممارسته والتمتع به على جملة من الإجراءات والآليات العملية ، التي يعد حق الحصول على المعلومة البيئية من أهمها باعتباره وفقا لمختلف النصوص القانونية والتطبيقات العملية أحد الركائز الفعلية لإقرار حق كل إنسان في بيئة صحية وسليمة.

وقد تجلى لنا ومن خلال مختلف النقاط التي تضمنها بحثنا في الموضوع ، الأهمية الكبيرة التي يكتسيها إعمال حق الحصول على المعلومة البيئية في ضمان فعالية الأفراد سواء على المستوى الفردي أو الجماعي في المساهمة في حماية البيئة ، حيث لا يمكن توقع استجابة إيجابية من الأفراد نحو محيطهم البيئي ، من دون أن يكون لهم القدر الكافي من الإدراك التام والمعرفة اللازمة بكل ما يتعلق بهذا المحيط وعناصره ، وكل ما يتهدده من أخطار ومشاكل والتي سيكون لها التأثير المباشر على ظروف حياتهم.

وبالتالي فإن درجة إدراك الإنسان ومعرفته التامة بطبيعة وحالة البيئة التي يعيش فيها وكل ما تنطوي عليه من مخاطر ، يشكل الدافع الأساسي نحو تفعيل دوره اتجاه قضايا البيئة والمساهمة الفعالة في حمايتها ومعالجة مختلف المشاكل والأخطار التي تهددها.

وهنا ووفقا لما خلصنا إليه من خلال دراستنا للموضوع ، تتجسد الأهمية التي يكتسيها إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية بالنسبة لقضايا البيئة من الناحية العملية ، على مستويات مختلفة ومتعددة ، نحصرها وفقا لنظرتنا للموضوع في نقطتين أساسيتين :

أولا :يعد إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة فعالة ومهمة في سبيل التوعية البيئية والوصول إلى مستويات مناسبة من الوعي والإدراك العام بأهمية مواضيع البيئة وتأثيراتها المباشرة على الظروف الحياتية والمعيشية للأفراد ، وعلى النحو الذي يضمن مساهمتهم الفعالة والجادة في مختلف السياسات والإجراءات العامة في مجال حماية البيئة ، ويضمن كذلك تفاعلهم الإيجابي مع مختلف هذه السياسات والإجراءات الهادفة لحماية البيئة والمحافظة عليها.

ثانيا :إن الحصول على المعلومة البيئية وإن كان حقا مقررا في حد ذاته ، فهو من الناحية العملية إجراء أساسي لإعمال الحق في البيئة وضمان التمتع به ، وذلك من خلال أهميته في ضمان تفعيل مختلف الإجراءات العملية الأخرى في مجال البيئة ومنها خصوصا المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية ، والتصدي لصور المساس بالبيئة عن طريق اللجوء للقضاء لوقف هذه الانتهاكات وما خلفته من أضرار بالمحيط البيئي.

وعلى هذا القدر من الأهمية العملية التي يكتسيها حق الحصول على المعلومة البيئية ، والتي وقفنا عليها من خلال دراستنا للموضوع ، والمجسدة وبشكل كبير من خلال الإقرار القانوني الواسع بهذا الحق ، فإننا نؤكد في خلاصة بحثنا على ضرورة تعزيز هذا الإقرار بحق الحصول على المعلومة وتنظيمه القانوني وخصوصا على مستوى التشريعات الداخلية ، سواء من حيث تحديد إجراءاته أو صور ممارسته أو من حيث مجال و ضوابط هذه الممارسة ، وهو الأمر الذي لا يزال دون المستوى المرجو بالنسبة للعديد من التشريعات الوطنية ، ونذكر منها وبالأخص التشريعات العربية التي لا تزال بعيدة من الناحية العملية في إقرار هذا الحق وضمان التمتع به ، وحتى بالنسبة للبعض منها والتي تحمل تشريعاتها الداخلية إقرارا بهذا الحق ، فإن هذا الإقرار لا يصل في الغالب إلى درجة الفاعلية المرجوة من إعمال حق الحصول على المعلومة البيئية.

فالتشريع البيئي في الجزائر مثلا وإن شكل تطورا مهما وملحوظا مقارنة بالتشريعات العربية الأخرى من خلال اعتماد القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة ، والذي أقر صراحة ضمن بنوده بحق كل شخص في الحصول على المعلومة البيئية ، فإن هذا الإقرار لم يتجسد عمليا وبالشكل المطلوب ولأسباب متعددة ، منها عدم التحديد الواضح لإجراءات ممارسة هذا الحق والتي أوكلت للنصوص التنظيمية التي لم تصدر أغلبها لحد الآن ، وهو ما يجعل تطبيق نصوص هذا القانون موقفة أو معطلة(69).

ويضاف لهذا التأكيد على ضرورة التكريس القانوني والتنظيمي لحق الحصول على المعلومة البيئية ، ضرورة العمل على توفير الظروف الملائمة لتفعيل ممارسة هذا الحق ميدانيا ، وذلك من خلال التوعية والإعلام البيئي وتكريس ثقافة المواطنة الإيجابية ، وتحسيس الفرد بدوره في مجال حماية البيئة ، وكذا التأكيد والحرص على دور فعاليات المجتمع المدني وفي مقدمتها جمعيات حماية البيئة للقيام بدورها في إعمال ممارسة هذا الحق و بالتعاون مع مختلف الهيئات العامة المعنية بذلك.

التهميشات:

[1]-محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري،القاهرة، المكتب العربي للنشر والتوزيع، 1990، ص: 45.

[2]-أنظر:- ابن منظور، لسان العرب المحيط، الجزءالأول، دار صادر، بيروت– لبنان، الطبعةالأولى، الجزء الأول،1990 ص:36.

-مجدالدين الفيروزآبادي،القاموس المحيط، الطبعة الثانية،الجزء الأول،المطبعة الحسينية،القاهرة– مصر،(دون سنة النشر) ، ص :09.

[3] - المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية، طبعة 1993 ، القاهرة، ص : 66.

[4]- د.سهيل إدريس ، د.جبور عبد النور ، قاموس المنهل الوسيط فرنسي عربي ، دار الأدب ص 934.

[5] - سورة يوسف ، الآية : 56.

[6] - رواه البخاري ، فتح الباري للإمام البخاري ، الجزء الأول ، ص : 52.

[7] - J. P. Beurrier, droit international de l'environnement, ed A.Pedone, Paris, 2010, p : 17.

[8] - فارس محمد عمران ، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها ، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ، مصر ،2005 ، ص : 20.

[9]- The World book Dictionary, V I, World Book Ink. U.S.A, 1988, p: 708.

[10] - محمود علم الدين ، مرجع سابق ، ص : 47.

[11] - شوقي سالم، نظم المعلومات والحاسب الآلي، مركز الوثائق والمكتبات، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 18

[12] - د/ زين الدين عبد المقصود ، قضايا بيئية معاصرة " المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته " ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، 1998 ص : 17.

[13] - محمد عبد القادر الفقي ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث" رؤية إسلامية "، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير ، 1993، ص : 10.

[14]-عبد الله مظفر،حق الحصول على المعلومات.....معيار للحكم الرشيد، الجريدة،صحيفة كويتية يومية،العدد : 635 2009/05/29 .

[15] - نفس المرجع.

[16] - انظر على سبيل المثال :

- Art 02 de loi du 25 novembre 2005 concernant l'accès du public à l'information en matière d'environnement, journal officiel du grand – duché de luscembourg, A- N: 204 du 19 décembre 2005, p : 3262.
- Circulaire du 18/10/2007 relative à la mise en oeuvre des dispositions régissant le droit d'accés à l'information relative à l'environnement , Bulleten officiel du MEDAD (ministère de l'écologie , du développement et de l'aménagement durables , 30/12/2007 , Texte 1/7.

[17]- Michel Prieur, droit de l'environnement, édition Dalloz, 4 éme ed, paris, 2001, p : 99.

[18]- تشريع حق الوصول إلى المعلومات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / UNDOP، ص: 01.

[19] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د- 3) ، المؤرخ في : 1948/12/10

[20] - العهد الدولي للحقوق .المدنية والسياسية ، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د- 21) ، المؤرخ في : 1966/12/16 والذي دخل حيز النفاذ في : 1976/03/23.

[21] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542 (د- 24) ، المؤرخ في : 1969/12/11.

[22] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في: 2000/09/08، وثيقة الأمم المتحدة: A/Res/55/2.

[23]- ضم هذا المؤتمر 113 دولة ، وتمخضت عنه نتائج مهمة أبرزها إعلان ستوكهولم حول البيئة وبرنامج عمل أممي حول البيئة ضم ما يقارب 109 توصية وكذا لائحة أممية بخصوص الهياكل المالية والمؤسساتية لحماية البيئة ، والتي انتهت بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أنظر وثيقة الأمم المتحدة : .ONUdoc.A/conf.48/Rev.1.1972

[24] - Caroline Dommen et Philippe Cullet , droit international de l'environnement , textes de bas et références , Kluwer Law international – London , 1990 , p : 3.

[25]-يعد مؤتمر ريو ثاني مؤتمر أسس حول البيئة بعدمؤتمر ستوكهولم سنة1972،وقدعرف هذا المؤتمر حضور176 دولة وعرف بقمة الأرض.

[26] - Caroline Dommen et Philippe Cullet, op, cit, p : 11.

[27] - P.A.Leme Machado , Information and Environement : The evolution of environement Law, environement poltices and Law, 37/2-3, 2007, p: 198.

[28] - ونذكر من هذه النصوص :اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيير المناخي في المادة 06/ البند01 ، الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في المادة 10/البند 02 ، اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة في المادة 10.

[29] - M. déjeant – pons, M.Pammmaerts, droits de l'homme et environnement, op, cit, p : 13.

[30] - الاتفاقية الأوربية بخصوص الوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات واللجوء إلى القضاء في قضايا البيئة ، المعتمدة خلال المؤتمر الوزاري الرابع لدول الإتحاد الأوربي حول البيئة ، المنعقد بمدينة آريس Arhus ، الدانماركية في : 1998/06/25 ، أنظر :

- Jean Baril, droit d'accés à l'information environnementale : pierre d'assise de développement, vertigo – (Revue électronique en sciences de l'environnement, Hors série 6, 2009, http : // vertigo.Revues – org/index 893.html).

[31] - la Convention d'Arhus, commission économique pour l'Europe, Guide d'application Nations unies p: 06.

[32] - Bernard Drobenko, la Convention d'Arhus et le droit français ; Revue juridique de l'environnement N° : spécial, 1999, p : 37.

وعلى سبيل المثال صادقت فرنسا باعتبارها من دول الإتحاد الأوربي على هاته الاتفاقية بتاريخ : 2002/07/08 ، والتي دخلت حيز التنفيذ ضمن تشريعها الداخلي بتاريخ :2002/10/06 ، المتضمن الموافقة على الانضمام للاتفاقية أنظر:

- Circulaire du 18/10/2007 relative à la mise en oeuvre des dispositions régissant le droit d'accés à l'information relative à l'environnement , Bulletin officiel du MEDAD (ministère de l'écologie , du développement et de l'aménagement durables , 30/12/2007 , Texte 1/7.

[33]-حق الوصول للمعلومات في البلدان العربية، اليوم العالمي لحقوق الإنسان، الشبكة العربية لحرية المعلومات،جانفي2009 ص:03.

[34]- عبد الله مظفر ، مرجع سابق.

[35]- لم تتضمن العديد من الدساتير الإشارة الصريحة لحق الحصول على المعلومات باعتباره حقا من حقوق الإنسان ؟، وذلك بالرغم من تكريسها لمجموعة من الحقوق والحريات ذات الصلة به بحرية التعبير وسرية المراسلات والبيانات الخاصة ، كما هو الحال في الدستور الذي لم يشر صراحة إلى هذا الحق ضمن الفصل الرابع منه والمتعلق بالحقوق والحريات.

[36]- تشريع حق الوصول إلى المعلومات ، UNDP ، مرجع سابق ، ص : 05.

[37]- تشريع الوصول إلى المعلومات ، ص : 04.

[38] - حق الوصول إلى المعلومات في البلدان العربية ، الشبكة العربية لحرية المعلومات ، مرجع سابق ، ص : 05.

[39]- وفقا للتعديل الدستوري الصادر في :2005/03/01 تم الإقرار بالطابع الدستوري للميثاق الفرنسي للطبيعة باعتباره مرجعية دستورية لإقرار حقوق وحريات المواطن الفرنسي ، أنظر:

- la loi constitutionnelle n°: 2005-05 du 01/03/2005 relative a la charte de l' environnement J.O.n°: 51 du 02/03/2005 , p:3697.

[40] -القانون رقم : 12/69 المؤرخ في : 1996/08/05 والمتعلق بتسيير البيئة في دولة الكاميرون.

[41] - y.duplessis, j.hétu, j.piette, la protection juridique de l'environnement au Québec , les éditions Thémis Inc.., Montréal , 1982 , p: 147.

[42] - circulaire du 18/10/2007 relative à la mise en ouvre des dispositions régissant le droit d'accès à l'information relative à l'environnement, 30/11/2007 ; MEDA. 2007/22, texte 1/7, (texte non paru au journal officiel), NOR : DEVG0700268C.

[43] - تشريع حق الوصول إلى المعلومات ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مرجع سابق ، ص: 19- 23 .

[44] - القانون 03- 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ، الموافق لـــ 19 يوليو سمة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة ، الجريدة الرسمية رقم :43 ، صادرة في :2003/06/20 ، والذي ألغى القانون رقم 83- 03 المتعلق بحماية البيئة.

[45] - أنظر المادة 03/ فقرة08 من القانون 10/03.

[46] - في تفصيل ذلك أنظر:د/ يحي وناس ، المجتمع المدني وحماية البيئة ، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، 2004 ، ص : 88 – 89.

- الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الأولى، السنة السادسة، الدورة الربيعية 2003، العدد:09، ص:03-38.

[47]- loi du 25 novembre 2005 concernant l'accès du public à l'information en matière d'environnement, journal officiel du grand – duché de luscembourg, A- N: 204 du 19 décembre 2005, p : 3262.

[48] - تشريع حق الوصول إلى المعلومات ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مرجع سابق ، ص: 19- 22.

[49]- projet de directives pour l'élaboration d'une législation nationale sur l'accès à l'information, la participation du public et l'accès à la justice dans le domaine de l'environnement, forum ministériel sur l'environnement (Bali – indonésie) 24 – 26/02/2010, programme des nation unis pour l'environnement UN, UNEP /GCSS.X1/8.2010.

[50]- " ce type d'accès à l'information est qualifié « passif ».

- la convention d'Aarhus, commission économique pour l'Europe, op, cit, p : 06.

[51]- الحق في الحصول على المعلومة البيئية بالمغرب تقرير معد في إطار الشبكة العربية لحرية المعلومات ، من إعداد سعيد السلمي وعبد الرحيم دياب ، المغرب ، أفريل 2010 ، ص : 19.

[52] - projet de derectives pour l'élaboration d'une législation nationale sur l'accès à l'information, la participation du public et l'accès à la justice dans le domaine de l'environnement, op, cit, p :

[53]- Code de l'environnement, français, Art l – 124 -3.

- Circular du 18/10/2007, relative a la mise on oeuvre des disposition régissant le droit d'accés à l'information relative à l'environnement, op, cit.

[54]- أنظر على سبيل المثال : 1- 124-3 من قانون البيئة الفرنسي ، وكذلك :

- Circular du :18/10/2007, relative a la mise on oeuvre des disposition régissant le droit d'accés à l'information relative à l'environnement, op, cit.

[55] - أنظر على سبيل المثال :

- Art 05 de loi du : 19/12/2005 sur l'accés du public a l'information en matiere d'environnement , op cit.

[56] - إذ جاء في المادة 23 من المشروع التمهيدي للقانون 03– 10 مايلي : " يمكن أن يكون تقديم المعلومات والبيانات حول مختلف العناصر البيئية مقترنا بدفع مبلغ نالي للإدارة ، مقابل النسخ والاحتفاظ بالوثائق ، ويعتبر الإطلاع على المعلومات المتعلقة بحماية البيئة وصحةالعامة من بنك المعلومات البيئية مجانيا ، أنظر: د/ يحي وناس، المجتمع المدنيوحماية البيئة،مرجع سابق، ص: 88– 89.

[57]- voire par example : Art 03 et 04 de loi du:19/12/2005 sur l'accés du public a l'information en matiere d'environnement, op cit.

[58]- د / يحي وناس ، المجتمع المدني وحماية البيئة ، مرجع سابق ، ص : 85- 86.

[59] - Abedlhafid Ossukine , la transparence admistrative , éd dar el Gharb , 2002 , p : 19 – 20.

[60] - Art 5/ A2 de la convention d'Aarhus.

[61] - La convention d'Aarhus, commission economique pour l'Europe, op, cit, p: 06.

[62] - أنظر على سبيل المثال : - Art l.125 -1 , l .125 – 2 de code français de l'environnement.

[63] - د / يحي وناس ، المجتمع المدني وحماية البيئة ، مرجع سابق ، ص : 96-97.

[64] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الأمم المتحدة 217 ألف (د – 3) المؤرخ في : 1948/12/10 ، حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1993 ، .A.94.xiv ، part 1 , vol : 01

[65] - أنظر على سبيل المثال :- المادة 03/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- المادة 27 من الاتفاقية لحقوق الإنسان 1969.

[66] - أنظر على سبيل المثال: المادة 13 من قانون ضمان الحصول على المعلومة الأردني لسنة 2007.

[67]-د/ سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دار الكتب المصرية، طبعة 1998، ص: 331-332.

[68] - أنظر : - Convention d'Aarhus, Art 4/A4.

- Loi d'accés du public a l'information en matiere d'environnement, du grand duché de luscembourg, Art .04.

[69] - وهو الأمر الذي غالبا ما تتم الإشارة عليه من الهيئات التشريعية في الجزائر ، حيث أن ربط تطبيق القوانين المعروضة على البرلمان بصدور المراسيم التنظيمية المحددة لكيفيات ممارستها ، يحد من عمليا من فعالية هذه القوانين ، انظر على سبيل المثال :تعليقات أعضاء مجلس الأمة الجزائري على بخصوص هذا الأمر ، في إطار مناقشتهم العامة لمشروع القانون 10/03 ، - الجريدة الرسمية للمداولات ، مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الأولى ، السنة السادسة ، الدورة الربيعية 2003 ، العدد:09 ، ص: 03-38.